

شرح رياض الصالحين (باب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر 41)

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين. امين نقل الشيخ الحافظ النووي رحمه الله تعالى في كتابه رياض الصالحين. في باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر - [00:00:00](#)

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه وقال يعمد احدكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده - [00:00:22](#)

فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ خاتمك انتفع به. قال لا والله لا اخذه ابدا وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه مسلم. - [00:00:36](#)

بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله تعالى وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى خاتما من ذهب في يد رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمد احدكم الى جمرة من النار فيضعها في يده - [00:00:49](#)

اي في اصبعه وهذا من باب اطلاق الكل على البعض فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم من يده وطرحه فقيل للرجل لما ذهب النبي صلى الله عليه وسلم خذ خاتمك انتفع به. اي اي انتفع به ببيع - [00:01:09](#)

موهبة او ادفعه الى من يحل له استعماله فقال لا والله لا اخذه وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من شدة امتثال الصحابة رضي الله عنهم لاوامر النبي صلى الله عليه وسلم واجتنابهم لنهي - [00:01:29](#)

ففي هذا الحديث دليل على فوائد منها اولا تحريم لبس الذهب على الذكر وان لبسه محرم لان النبي صلى الله عليه وسلم نزع اعني هذا الخاتم من من الذهب نزع من يد هذا الرجل - [00:01:50](#)

ومنها ايضا ان لبس الذكر للذهب من كبائر الذنوب بقوله يعمد احدكم الى جمرة من النار فيضعها في يده ولأن النبي صلى الله عليه وسلم رتب عليه عقوبة خاصة والقاعدة ان كل ذنب رتب الشارع عليه عقوبة خاصة سواء كانت عقوبة دينية عقوبة في - [00:02:08](#)

الدنيا او في الآخرة فانه يكون من الكبائر واستثنى فقهاؤنا رحمهم الله استثنوا من تحريم لبس الذهب على الذكر مسألتين المسألة الاولى طبيعة السيف. وهي ما يوضع من الذهب في في مقبض السيف - [00:02:36](#)

فيجوز ان يضع شيئا من الذهب على مقبض السيف لورود ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم والمسألة الثانية ما دعت الضرورة اليه كالانف وربط السن وما اشبه ذلك. لان عرجة - [00:02:59](#)

ابني اسعد رضي الله عنه قطعت انفه يوم الكلاب. والقلاب كانت حربا بين ملوك كندة وبني تميم فقطعت انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من فضة فانتن اي صار له رائحة فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان - [00:03:17](#)

اتخذ انفا من ذهب وهذا يدل على جواز اتخاذ الذهب في مثل هذه الحال. لان الذهب لا يصدأ ولا ينتن بخلاف الفضة. وكذلك ايضا ربط الاسنان يجوز ان يربط اسنانه بشيء من الذهب لورود ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم. فهاتان - [00:03:39](#)

تستثنيان من تحريم الذهب. المسألة الاولى قطيعة السيف. والمسألة الثانية ما دعت اليه الضرورة من انف او في سن او ما اشبه ذلك وفيه ايضا دليل على مشروعية تغيير المنكر باليد. لان الرسول صلى الله عليه وسلم نزع هذا الخاتم من يد هذا الرجل - [00:04:01](#)

وهذا اعني تغيير المنكر باليد انما يكون في حق من له السلطة والولاية ومن فوائد هذا الحديث ايضا التشديد والتغليظ في الانكار.

لان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يقل لهذا الرجل انزع هذا الخاتم من - [00:04:24](#)

وانما نزع فطرحة وذلك لان ظاهر حال هذا الرجل انه قد تعمد ذلك وتساهل. ويشير الى هذا قوله عليه الصلاة والسلام يعتمد احدكم

وهذا يدل على ان هذا الرجل قد لبس هذا الخاتم من الفضة مع علمه بالحكم. وفرق بين العالم بالحكم - [00:04:43](#)

وبين الجاهل. ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يعامل كل شخص بما يليق بحاله. من علم او او غير ذلك فمثلا الاعرابي الذي بال

في طائفة من المسجد لم يزجره النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينتهره لانه كان جاهلا - [00:05:06](#)

وكذلك ايضا معاوية ابن الحكم رضي الله عنه لما تكلم في صلاته فعتس رجل لما عطس رجل من القوم فشمته في وقال واثق لاميا.

لم يزجره النبي صلى الله عليه وسلم. وانما قال له ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام - [00:05:29](#)

انما هي التسبيح والتهليل والتكبير وقراءة القرآن او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. فالحكمة ان تعامل كل شخص بما يليق بحاله

وما يليق بمقامه ومنها ايضا شدة امتثال الصحابة رضي الله عنهم لاوامر النبي صلى الله عليه وسلم. حيث ان هذا الرجل لما نزع -

[00:05:49](#)

الرسول عليه الصلاة والسلام الخاتم من يده وطرحه في الارض وقيل له خذ خاتم تنتفع به. قال لا والله لا اخذه نزع رسول الله صلى

الله عليه وسلم وهذا يدل على ادب الصحابة واحترامهم وامثالهم لاوامر النبي - [00:06:17](#)

الصلاة والسلام ومنها ايضا جواز التعزير باتلاف المال. لان في مثل هذه الصورة عذره النبي عليه الصلاة والسلام بطرح خاتمه ثم هو

ايضا طرحه وتركه واباحه لمن اراد ان يأخذه ممن يحل له الانتفاع به - [00:06:37](#)

ومنها ايضا جواز جواز القسم بدون استقسام وان الانسان يجوز له ان يقسم ولو لم يطلب منه القسم. لقول الرجل لا والله لا اخذه.

الحديث وذلك انما حلف لشدة وانما حلف لتوكيد الامر - [00:06:57](#)

الامر اذا اريد ان يؤكد فان من المؤكدات ان يحلف الانسان. ولهذا امر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم في القرآن ان يقسم

وان يحلف في مواضع ثلاث لا رابع لها - [00:07:20](#)

الموضع الاول في سورة يونس قال الله تبارك وتعالى ويستنبئونك احق هو قل اي وربي انه لحق والموضع الثاني في سورة سبأ. قال

الله تعالى وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعة. قل بلى وربي - [00:07:39](#)

لتأتينكم والموضع الثالث في سورة التغابن. قال الله تعالى زعم الذين كفروا ان لا بيعثوا قل بلى وربي تبعث فامرهم عليه الصلاة

والسلام فامر الله تعالى نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم ان يقسم في هذه المواضع الثلاث - [00:07:58](#)

لاهميتها وحاجتها الى التوكيد. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وصلى الله على نبينا محمد - [00:08:18](#)